

شرح فتح القريب المجيب 57 كتاب البيوع، الوقف 72

لبيب نجيب

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله نحمد الله تعالى ونستعينه ونستغفره ونعتذر بالله من شرور انفسنا وسبئات اعمالنا من يهدى الله فلا لا مضل له ومن يضل فلا هادي له. واشهد ان لا الله الا الله وحده لا شريك له. واشهد ان سيدنا محمدا -
00:00:00 صلى الله عليه واله وسلم عبده ورسوله. اللهم انا نسألك علما نافعا وعملا صالحا ورزقا طيبا. اللهم فقهنا في الدين وافتاح لنا فتوح العارفين اللهم امين. فدرسنا اليوم حول الوقف. وفي الحقيقة الوقف -
00:00:20

من القراءات العظيمة التي يتقرب بها المسلم الى ربه سبحانه وتعالى. ومشروعية الوقف من محسن دين الاسلام. وكم نفع الله سبحانه وتعالى بهذه الاوقاف؟ وهنالك صور عظيمة تعد من روائع الحضارة الاسلامية التي كان الوقف عاملا -
00:00:40 فيها. فالوقف له تأثير على المجتمع. على الافراد على الدول. العلماء في القديم كان قوتهم يأتيه من الاوقاف. كثير من طلبة العلم حفاظ القرآن المؤذنون من الاوقاف ايضا الایتام كانت هنالك اوقاف عن الایتام اوقاف على الارامل اوقاف على المطلقات كان الوقف يساهم في حل -
00:01:10

كثير من المشكلات التي تواجه المجتمع. وكان الوقف يجعل العلماء يقولون كلمة الحق ولا يخافون لان ما يحصلون عليه لا يأتي من الدولة. فهو بالتالي لا يجامد الدولة. يقول كلمة الحق -
00:01:40 لا يخاف في الله لومة لائم. لكن بعد ذلك عطلت وظيفة الوقف. وصار حال الوقف اليوم للأسف من هو؟ جاء الاسلام وحث على الوقف. واستدل العلماء على مشروعية الوقف بقول الله سبحانه وتعالى لن تنالوا -
00:02:00

البر حتى تنفقوا مما تحبون. قد جاء في سبب النزول ان طحة لما سمع هذه الآية اوقف بئر حاء وفي الصحيحين من حديث امير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال اصبت مالا -
00:02:20 خبير لم اصب مالا قط انفس عندي منه. فجئت الى النبي صلى الله عليه وسلم استأمره يعني انظره مشورة النبي صلى الله عليه وسلم في هذا المال. فارشدته النبي صلى الله عليه وسلم الى تحبيته. اي الى وقفه -
00:02:40 الوقف يسمى حبس ويجمع على احباس حتى في بعض الدول العربية الى الان لا يقولون الاوقاف يقولون الاحباس تقول حبس او حبس معنى وقفت واضح؟ او اوقفته فعل كل حال مما دل على مشروعية الوقف قول النبي صلى الله عليه وسلم في صحيح مسلم اذا مات ابن ادم انقطع عمله -
00:03:00

الا من ثلاث. ولد صالح يدعوه له. وعلم ينتفع به وصدقة جارية. الوقف هو الصدقة الجارية. ولما كان الوقف بهذه المنزلة في الاسلام تكلم العلماء رحمهم الله تعالى كثيرا حول احكامه -
00:03:30

واعطانا النفس فيها. حتى ان بعض العلماء افرد احكام الوقف بالتأليف. احكام الوقف. لاهمية الوقف وعندية الفقهاء رحمهم الله تعالى باحكام الوقف. ما سنذكره في هذا الدرس؟ انما هو باختصار وسرد لا هم الاحكام المتعلقة بالوقف. فهنا امامكم على السبورة -
00:03:50

تعريف الوقف وذكر اركان الوقف. ثم اهم المسائل التي مرتبطة بما في كتابه. اما الوقف في اللغة هو مصدر للفعل وقف وهو افتح من اوقفه. وقف افتح من اوقفه. تمام -
00:04:20

وقف افتح من اوقفه. تقول وقفت كذا. افتح من قولك اوقفت كذا. تمام. قال الوقف مصدر الفعل وقف. واما تعريفه فهو كما مبين كما هو مبين امامكم على السبورة حبس مال معين قابل للنقل يمكن -
00:04:50

الانتفاع به مع بقاء عينه مع قطع التصرف عنه. هكذا صح؟ انا لا ارى. حبس مال نعم حبس مال معين قابل للنقل يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه مع قطع التصرف عنه - [00:05:20](#)

حبس حبس هو معنى وقف حبس مال معين قوله مال معين هذا قيد اخرج غير المعين فلا يصح ان يقول مثلا وقف احدى هاتين الدارين او احد هذين الدارين او احد هذين البستانين لابد ان يعيّن اما - [00:05:39](#)

هذا واما هذا ففال حبس مال معين قابل للنقل. ما معنى قابل للنقل؟ اي انه يمكن ان تنتقل ملكيته من شخص الى شخص اخر فما لا يقبل نقل الملكية لا يصح وقفه - [00:06:02](#)

ما لا يقبل نقل الملكية لا يصح وقفه. نظرب لذلك مثالا الحمل في بطنه البهيمة البقرة اذا كانت حامل مثلا الشاي اذا كانت حامل مثلا ما لا يصح ان تبيع الحمل دون - [00:06:22](#)

الام صح اذا بعت الام وهي حامل يصح يتثبت تبعا ما لا يثبت استقلالا. لكن ان تبيع الحمل دون الام هذا لا يصح هذا لا يقبل النقل واذا كان هذا لا يقبل النقل فلا يصح ان تقول ما في بطنه هذه البقرة اجعله وقف او جعلت ما في بطنه هذه - [00:06:38](#)

البقرة وقفها مثلا. لماذا؟ لأن عينا الا انه لا يقبل النقل. اذا نقول حبس مال معين قابل للنقل يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه. قوله مع بقاء عينه تفهم منه - [00:07:02](#)

ان الشيء الذي لا يمكن الانتفاع به الا باستهلاك عينه كالطعام مثلا فليس فلا يصح ان يكون وقفها ولذلك لا يصح ان تقول هذا التمر وقف لأن التمر لا يمكنه الانتفاع به - [00:07:26](#)

الا باستهلاك عينه الا باكله فالمطعم والمشرب والشمعة على سبيل المثال هذه الاشياء لا ينتفع بها الا باستهلاك عينها ولذلك اشتهرت الفقهاء رحمة الله تعالى ان تكون هذه العين مما يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه - [00:07:47](#)

طبعا عندما يقولون مما يمكن الانتفاع به المقصود نفعا مباحا مقصودا نفعا مباحا اخرج ما لو كان هذا النفع نفعا محظيا. قالوا فلا يصح ان يجعل الانسان وقفا على عمارة الكنيسة - [00:08:11](#)

مثلا لأن هذا معصية قالوا ولابد ان يكون هذا النفع نفعا مقصودا لا تافها فلا يصح مثلا انه يوقف الدرهم للزينة بان الدرهم لا ينتفع بها في الزينة واضح؟ قضية ان الانسان يتزين بالدرهم هذا امر غير مقصود من الدرهم. المقصود بالدرهم انها تنفق - [00:08:32](#)

انها تبذل من اجل ان تحصل بها شيئا اخر. لذلك قالوا الوقف حبس مال معين قابل للنقل يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه مع قطع التصرف عنه. اي ان الوقف - [00:08:57](#)

عن ملكية صاحبه ويصير ملكا لله سبحانه وتعالى. فصاحبها بعد الوقف لا يملك التصرف فيه لا في بيع ولا بهبة ولا بوصية ولا يورث من بعده ولا شيء بانه خرج من ملكه - [00:09:13](#)

والوقف لازم وملك الباري كما يقول صاحب الزبد. يصير ملكا لله سبحانه وتعالى فيخرج عن ملكية صاحبه. اذا هذا التعريف تعریف الوقف قال حبس مال معين قابل للنقل يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه مع قطع - [00:09:34](#)

عنه اي انه اذا وقف الشيء فليس له بعد ذلك ان يتصرف فيه لا بيع ولا بشراء ولا بارث ان ولا الى اخره ثم قال الفقهاء رحمة الله ان الوقف له اربعة اركان - [00:09:54](#)

واقف وموقف عليه وموقف اي الشيء الذي اوقفته وصيغة لا يتحقق الوقف الا بتحقق هذه الاركان الاربعة فاولهم الواقف وشرط الواقف ان يكون اهلا للتبرع. ومعنى كونه اهلا للتبرع اي انه بالغ - [00:10:12](#)

عاقل ليس محجورا عليه بالغ عاقل ليس محجورا عليه. هذا شخص عنده اهلية التبرع فما فمن كان بخلاف هذه الصفات لا يصح منه الوقف اذا يشترط في الوقف ان يكون اهلا للتبرع - [00:10:38](#)

ويشترط فيه ايضا الاختيار فلا يصح وقف الشخص اذا كان مكرها عليه ثم تلحظ معي من خلال هذين الشرطين ان الفقهاء رحمة الله تعالى لم يقولوا انه يشترط في الوقف الاسلامي - [00:11:01](#)

لم يقولوا انه يشترط في الوقف الاسلامي. مع ان الوقف في الحقيقة هو عبادة لكنهم لم يشتردوا في صاحبها الاسلام وبناء على هذا

يصح الوقف حتى من الكافر ولذا ذكرت هنا في المسائل هل يصح الوقف من الكافر ام لا؟ نعم يصح الوقف من الكافر. لأن الفقهاء

رحمهم الله تعالى لم يشترطوا - 00:11:22

في الواقف ان يكون مسلما اذا نقول شرط الواقف ان يكون اهلا للتبرع بان يكون بالغا بان يكون عاقلا بان يكون غير محجور عليه ويشترط فيه ان يكون مختارا ولا يشترط فيه الاسلام - 00:11:47

وشرط الموقوف عليه الا يكون معصية فكما قلت لكم لا يصح الوقف على عمارة الكنائس لا يصح الوقف على الات المعاذف الات الطرب. لا يصح الوقف على كثير من الاشياء التي هي - 00:12:06

محرمة في ديننا تمام يعني امثلة لهذا كثيرة اي شيء محرم لا يصح الوقف عليه. تمام الا يكون الا يكون معصية ثم قال يشطاط في الوقف القبول اذا كان اذا كان الموقوف عليه معينا - 00:12:28

اذا كان الموقوف عليه معينا. ما معنى هذا الكلام الموقوف عليه ينقسم الى قسمين قد يكون جهة وقد يكون معينا. ما معنى جهة؟ لو قلت على سبيل المثال هذه الارض - 00:12:49

وقف للقراء. هذا الجهة لو قلت مثلا هذا البيت وقف للايتام هذا جهة. لو قلت على سبيل المثال هذا البستان وقف على حفاظ القرآن هذا جهة اذا الوقف اما ان يكون على جهة واما ان يكون على معينين. فاقول مثلا هذا هذا البيت وقف على زيد وعمرو - 00:13:07

مثلا اقول جعلت هذا البستان وقف على فلان من الناس احمد من الناس سعيد مثلا هذا وقف على معين يقول لك الفقهاء اذا كان الوقف على جهة فلا يشترط القبول - 00:13:35

ابو المنذر لو قلت هذا الدار او هذا البيت وقف على القراء لا يشترط القبول لكن اذا كان على معين قالوا يشترط القبول وطبعا اشتراط القبول هذا هو المعتمد في - 00:13:53

المذهب. اشتراط القبول هذا هو المعتمد في المذهب النووي رحمه الله تعالى اختار انه لا يشترط القبول لكن المعتمد في المذهب ذلك يقول الواقف يقول جعلت هذا البيت مثلا وقفا على فلان - 00:14:12

وقف على زيد من الناس تمام؟ وقف على فلان قالوا لا بد الموقف عليه هذا اذا ما دام انه معين يقول قبلت فهمنا الامام النووي رحمه الله يختار انه لا يشترط القبول - 00:14:31

هذا ما يتعلق بالموقف عليه اما الشيء الموقوف البيت مثلا الكتاب السيارة الارض فله شروط شرطه ان يكون عينا لا منفعة البيت عين السكنة منفعة السيارة عين الركوب منفعة التوب عين - 00:14:48

لبسه منفعة واضح؟ قال يشترط في الشيء الموقوف ان يكون عينا لا منفعة يشترط ايضا ان تكون قابلة للبذل كما قلت لكم معنى قابلة للبذل اي قابلة للنقل ومثلنا لذلك - 00:15:14

الجنين في بطن البهيمة هذا لا يقبل النقل وبالتالي لا يصح وقفه يشترط ايضا انها اي ان العين الموقوفة مما يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه فخرج بذلك الطعام فلا يصح وقفه. ومن هنا تعلم خطأ كثير حتى من اه طلبة العلم يظنون على سبيل المثال اذا - 00:15:34

التمر في رمضان او شيء يقول هذا وقف هذا لا يسمى وقفها شرعا هذه صدقة واضح؟ يمكن ان تكون صدقة مشروطة لمسجد معين لناس معينين ممكن صدقة مشروطة لكن لا - 00:16:02

ينطبق عليها حكم الوقف لا تسمى وقفا لأن هذا مما لا يمكن الانتفاع به الا باستهلاك الا باستهلاك عينه يشترط في العين ان تكون مباحة وان تكون مقصودة يعني المنفعة مقصودة - 00:16:19

وان تكون مملوكة ومن هنا تفهم انه يصح لشخص غصب ماله ان يوقف ذلك المال. يعني على سبيل المثال انا عندي دار فجاء شخص متسلط واغتصب مني هذه الدار. اخذ داري غصبا. من ملك الدار؟ انا - 00:16:37

هل يصح لي ان اجعل هذه الدار وقفها او لا يصح نعم يصح باني مالك لها وبالتالي نقول يصح لمن غصبت داره غصبت سيارته غصبت ارضه ان يجعلها وقفها مع انه الان لا يستطيع ان ينتزعها - 00:17:00

لا يستطيع ان ينتزعها لكن هو ما دام انه ما لك اذا يصح وقفه ذلك الشيء ثم الركن الرابع الصيغة قالوا صيغة الوقف من شروطها قد

تكون صيغة الوقف صريحة - 00:17:25

سبلتم حبستم وقفت وقد تكون كنایة لابد ان تكون لفظا يشعر بالمراد. حبست كذا سبتل كذا لكن قالوا ايضا لا يصح الوقف في المذهب الشافعي الا اذا بين الا اذا بين مصرف الوقف. يعني لا يكفي مثلا انا عندي مصحف. انا عندي كتاب على سبيل المثال - 00:17:48

قولوا هذا وقف الى الان لا يصح لكن لابد اقول مثلا هذا وقف على طلبة العلم او ابين المصرف. واضح؟ او اقول هذا وقف لمكتبي المعهد كذا او اقول هذا وقف - 00:18:16

على فلان. اذا لابد ان ابين المصرف فمجرد انك تقول هذا الشيء وقف لا تبينوا مصرف الوقف المذهب لا يصح لابد ان تبين المصرف واضح؟ ولذلك قلنا هنا من شروطها اي من شروط الصيغة لا تظن يشعر بالمراد. التأبيد فلا يصح الوقف - 00:18:34
 فلا يصح الوقف مؤقتا تقول جعلت هذا الشيء وقف مدة سنة حتى قال الفقهاء في بعض السور اذا وقت فان الوقت يكون باطل ويصح الوقف يعني قالوا مثلا اذا قال جعلت هذا - 00:18:59

مثلا جعلت هذا البناء او وقفت هذا البناء مسجدا مدة سنة قالوا يكون مسجدا ويبلغ الشر مدة السنة هذه لا اعتبار به. واضح؟ ثم بيان المصرف وقد بينت لكم معنى ذلك - 00:19:18

مر معنا انه يصح الوقف من الكافر من معنا انه يصح وقف العين المغصوبة هل يصح الوقف من الامام في المال العام او لا يصح نحن اشترطنا اشترينا في العين الموقوفة ان تكون مملوكة. الامام لا يملك - 00:19:40

اذا رأى الامام ان الدولة تحتاج الى اوقاف مثلا قطاع معين يحتاج الى اوقاف ايتام. كثروا الایتام بسبب حرب الایتام هؤلاء يحتاجون الى اوقاف هل للامام ان يأخذ من اموال الدولة - 00:19:59

جزءا وي العمل فيه وقف لهؤلاء الایتام او ليس لهم الامام هل يملك ولا يملك لا يملك لكن هذا مستثنى. قال فقهاء الشافعية رحمهم الله يجوز للامام ان يوقف مع انه ليس بمالك - 00:20:19

لكن بشرط اذا رأى المصلحة في ذلك رأى الامام على سبيل المثال ان هناك اراميل كثيرة من النساء مات ازواجهن بسبب حرب بسبب او اخر فرأى ان من المصلحة ان يجعل وقف - 00:20:37

فن على هؤلاء الارامل نقول اذا رأى الامام المصلحة في ذلك يصح الوقف من الامام وان لم تكن هذه الاموال مملوكة له فهمنا؟ اذا نقول يصح الوقف من الامام وهذا مستثنى. مستثنى من هذا الشرط - 00:20:53

نقول من شرط الشيء الموقوف ان يكون مملوكا ولذلك قلنا يصح الوقف من المغصوب. من المغصوب منه لانه مالك. لكن يستثنى الامام. فالامام يصح وقفه والا لم يكن مالكا اذا رأى المصلحة في ذلك - 00:21:13

مسألة كثيرة الخوض المناقشة هل يصح تغيير الوقف اذا كان اصلاح يعني الشيء الذي سيغير اليه اصلاح او لا يصح. يعني على سبيل المثال لو قلنا على سبيل المثال هذه الكراسى هذه الطاولات الموجودة هنا - 00:21:34

موقوفة في هذا المكان موقوفة في هذا المكان تحتاجها في週間 once a week لكيه صاحبها جعلها وقفها في هذا المكان. في مكان اخر يحتاجها الناس كل يوم هل نقول هل لنا ان نغير الوقف من هنا الى هناك؟ لأن المصلحة هناك اعظم او ليس لنا ذلك. نقول هنا صورتان. الصورة الاولى - 00:21:55

اذا كان اذا كان الوقف علق الامر بالمصلحة فقال مثلا اذا رأيتم ما هو اصلاح فانقلوه الوقف اليه فلنا حينئذ للناظر حينئذ المسؤول عن الوقف ثم ناظر. للناظر حينئذ ان يغير الى ما هو اصلاح. لماذا؟ لأن الواقع - 00:22:22

كيف علق الامر بالمصلحة لكن اذا لم يعلق الامر بمصلحة وليس لنا ان نغيره. شخص اوقف مثلا بستاننا ثم رأينا بعد فترة ان الاصلاح الافضل ان يكون دارا نغيره؟ نقول اذا علق بالمصلحة - 00:22:46

فلنا ان نغير. اذا لم يعلقوا المصلحة ليس لنا ان نغير. واضح وهذا بارك الله فيكم هذا له ارتباط بقول الفقهاء رحمهم الله تعالى الوقف على ما شرطه واقفه - 00:23:10

حتى قال الفقهاء نص الواقف كنص الشارع. اي يتبع نصه فالواقف اذا فضل احدا على احدهما في تفضيل يعني لو قال مثلا وقف
هذا على اولادي يقدم فلان ثم فلان. تتبع اللفظ - 00:23:28

لو قال وقف هذا على اولادي تقدم البنت فتتعطى مثلي الابن. تتبع نصه ليس لنا ان نغير. تكون البنت مثل الابن ليس لنا ان نغير يقدم
فلان فان زاد يعطى لفلان. ليس لنا ان نغير - 00:23:49

واضح نص الواقف كنص الشارع يتبع لفظ الواقف من تقديم وتأخير تسوية وتفضيل الى غير ذلك ثم نقول المصنف رحمه الله تعالى
العلامة ابو شجاع يقول في المتن في شروط الوقف يقول يشترط في الوقف ان يكون على اصل موجود - 00:24:12
يعني على ان يكون الموقوف عليه موجود. ليس معدوما سيوجد وبالتالي لا يصح ان تقول وقف هذه الدار على من سيولد لي هذا
سيولد لي الان موجود او لا؟ ليس موجودا - 00:24:37

هذا لا يصح في المذهب واضح؟ هذا يسمى منقطع منقطع الاول. صورته ان تقول وقف على من سيولد لي. ثم على الفقراء. لاحظ ثم
على الفقراء الفقراء ينقطعون. هذا منقطع الاول. لكن لو قال وقف على من سيولد لي - 00:24:59
هذا منقطع الاول والآخر من سيولد لي ليس موجودا الان منقطع الاول. بعده من ايضا منقطع في الآخر فهمنا او لا؟ ولذلك عندنا
منقطع الاول عندنا منقطع هل وسط عندنا منقطع - 00:25:35

الآخر منقطع الوسط يا مثاله منقطع الوسط مثله ان يقول وقوف على زيد ثم بهيمة فلان ويقصد البهيمة واضح؟ ثم الفقراء واضح؟
هذا منقطع في الوسط زيد هذا موجود ليس منقطعا في الاول - 00:25:56
الفقراء في الاخير موجودون مستمرون ليس منقطع في الآخر اين منقطع في الوسط؟ لماذا في الوسط؟ لأن هذا لا يصح الوقف عليه
او لو قال مثلا وقف على زيد ثم رجل - 00:26:29

لم يحدد من هو جعله مبهمًا وقف على زيد ثم رجل ثم الفقراء. هذا ايضا منقطع في الوسط واضح لو قال على سبيل المثال وقوف
على زيد وسكت وقف على زيد وسكت. واضح؟ هذا يسمى منقطع الآخر - 00:26:47
منقطع الآخر. اذا قد يكون الوقف منقطع الاول. قد يكون الوقف منقطع الوسط. قد يكون الوقف منقطع الآخر. اذا كان الوقف منقطع
الاول فهذا في المذهب لا يصح تمام؟ واذا كان منقطع الآخر فيه قوله في المذهب. المعتمد - 00:27:19

الصحة طيب هو قال وقف على زيد مات زيد الوقف لا زال مستمرا لمن يكون قالوا يصرف لاقارب الواقف رحمة لا ارثا يصرف لاقارب
الواقف رحمة اقاربه من حيث الرحم لا من حيث الارث - 00:27:48

لاقارب الواقف رحمة لا يعرفن يعني انتبه معي. ما معنى رحمة؟ لا ارثا. نفترض على سبيل المثال شخص عنده ابن ابن وعنه بنت
ابن البنت هذا من الارحام لا يرث - 00:28:17

يستحق من الوقف؟ نعم يستحق من الوقف. لانه الوقف هنا يصرف لمن؟ للاقارب من ذوي الارحام. واضح لا ارثا هذا يستحق وهذا
يستحق. ابن الابن يستحق. ابن البنت ايضا يستحق - 00:28:38

واضح؟ لكن لو كان لو كان فقط للاقارب من اصحاب الميراث نعطيه لابن الابن اما ابن البنت لا نعطيه لانه ليس وارثا. واضح؟
اذا نقول المعتمد فيه الصحة ويصرف - 00:28:55

لاقاري الواقف رحمة لا ارثا. واضح او لا؟ وهذا مثله وقف على زيد ثم على بهيمة فلان ثم الفقراء. وقف على زيد ثم رجل ثم الفقراء.
هنا فسروا تفصيلا بسيطا يعني - 00:29:16

قالوا هذا الذي في الوسط له حالتان. انتبه معي اما ان يكون له يعرف ان له امد له مدة او لا يعرف ان له امد اي ان له مدة -
00:29:44

عندنا صورتان ذكرت لك السورة الاولى لو قال وقف على زيد ثم بهيمة فلان ثم الفقراء. بهيمة فلان هذه لها سنوات لها مدة تعيش
فيها ثم تموت اولا الوقف لمن يكون اولا لزيد - 00:30:03

يعني اعطينا زيد غلة الوقف الى ان مات زيد بعد ان مات زيد لمن تكون لهذه البهيمة لا لا يصح الوقف عليها. لمن هذه البهيمة

مدة حياتها الوقف يصرف - 00:30:22

لاقارب الواقف رحيمها مدة حياة البهيمة. ماتت البهيمة نأخذ هذا الوقف من اقارب الوارث رحيمها ونعطيه للقراء فهمنا او لا هذا اذا كان الشيء يعرف له امد اذا كان لا يعرف له امد. ما مثاله؟ لو قال وقفت على زيد ثم رجل لم يعيـنـ. من هذا الرجل - 00:30:40
وقفت على زيد ثم رجل ثم الفقراء نعطيـهـ غلة الوقف زيد مات زيد نحن لا نعرف هذا الرجل من هو؟ وما المدة التي تكون له؟ اذا لا يعرف له لا يعرف له امد مباشرة من بعد - 00:31:06

زيد تكون غلة الوقف للقراء فهمـناـ او لا واضح؟ اذا نقول اما ان يكون هذا الذي حصل فيه الانقطاع له امد او لا يكون له امد. فان كان له امد فـيـ فـترةـ ذلكـ الـامـدـ فيـ وقتـ ذلكـ الـامـدـ - 00:31:25
يـصـرـفـ رـبعـ الـوـقـفـ عـلـىـ اـقـارـبـ الـوـقـفـ رـحـمـاـ وـاـنـ لـمـ يـكـنـ لـهـ اـمـدـ مـباـشـرـةـ بـعـدـ الـاـوـلـ يـصـرـفـ لـمـنـ بـعـدـ. واضح؟ يـصـرـفـ لـلـثـالـثـ. فـهـمـناـ او لا؟ـ هـذـاـ تـقـرـيـبـاـ مـجـمـلـ الـمـسـائـلـ الـتـيـ ذـكـرـهـاـ الـمـؤـلـفـ - 00:31:45

رحمـهـ اللهـ تـعـالـىـ فـيـ الـكـتـابـ نـقـرـأـ الـكـتـابـ وـنـنـظـرـ مـاـ يـمـكـنـ اـضـافـهـ عـلـىـ الـمـؤـلـفـ رـحـمـهـ اللهـ تـعـالـىـ فـصـلـ فـيـ اـحـكـامـ الـوـقـفـ وـهـوـ لـغـةـ
الـجـبـسـ وـشـرـعـاـ حـبـسـ مـاـلـ مـعـيـنـ قـابـلـ لـلـنـقـلـ يـمـكـنـ الـاـنـتـفـاعـ بـهـ. يـمـكـنـ الـاـنـتـفـاعـ بـهـ وـلـوـ مـاـلـاـ. فـيـ الـحـالـ - 00:32:05
اوـ فـيـ الـمـاـلـ فـيـ الـحـالـ اوـ فـيـ الـمـقـامـ. فـيـ الـحـالـ وـاـضـحـ مـثـلـ الدـارـ وـالـسـيـارـةـ الـكـتـابـ الـثـوـبـ. فـيـ الـمـاـلـ قـالـواـ كـمـاـ لـوـ جـعـلـ جـحـشاـ صـغـيرـاـ
جـحـشـ الـحـمـارـ الصـغـيرـ وـاـضـحـ وـقـفـ الـاـنـ لـاـ يـنـتـفـعـ بـهـ لـاـ يـحـمـلـ صـغـيرـ لـكـنـ فـيـ الـمـسـتـقـبـلـ يـنـتـفـعـ بـهـ. واضح؟ قـالـ رـحـمـهـ اللهـ - 00:32:35
يـمـكـنـ الـاـنـتـفـاعـ بـهـ مـعـ بـقـاءـ عـيـنـهـ مـعـ بـقـاءـ عـيـنـهـ وـلـوـ كـاـنـ الـبـقـاءـ مـدـةـ قـصـيـرـةـ تـقـابـلـ باـجـرـةـ. قـالـ مـعـ بـقـاءـ عـيـنـهـ وـقـطـعـ التـصـرـفـ فـيـ عـلـىـ اـنـ
يـصـرـفـ فـيـ جـهـةـ خـيـرـ عـلـىـ اـنـ يـصـرـفـ فـيـ جـهـةـ خـيـرـ اـنـتـبـهـ لـهـذاـ - 00:33:03

عـلـىـ اـنـ يـصـرـفـ فـيـ جـهـةـ خـيـرـ المـقـصـودـ بـجـهـةـ الـخـيـرـ هـنـاـ اـنـهـاـ لـاـ تـكـوـنـ مـعـصـيـةـ وـبـالـتـالـيـ لـوـ قـالـ
قـائـلـ هـلـ يـصـرـفـ عـلـىـ الـاـغـنـيـاءـ اوـ لـاـ يـصـرـفـ؟ـ شـخـصـ جـعـلـ وـقـفـ عـلـىـ الـاـغـنـيـاءـ - 00:33:25
الـمـوـقـوـفـ عـلـيـهـمـ اـغـنـيـاءـ. يـصـحـ وـلـاـ يـصـحـ؟ـ يـصـحـ لـاـنـهـ لـيـسـ مـعـصـيـةـ وـاـضـحـ؟ـ نـقـولـ مـاـ دـامـ اـنـهـ لـيـسـ مـعـصـيـةـ يـصـحـ الـوـقـفـ فـقـولـ الشـارـحـ
رحمـهـ اللهـ عـلـىـ اـنـ يـصـرـفـ فـيـ جـهـةـ خـيـرـ. مـاـ مـعـنـىـ جـهـةـ خـيـرـ؟ـ اـنـهـ لـيـسـ مـعـصـيـةـ. وـبـالـتـالـيـ يـصـحـ الـوـقـفـ حـتـىـ - 00:33:45
عـلـىـ الـاـغـنـيـاءـ. قـالـ رـحـمـهـ اللهـ وـشـرـطـ الـوـقـفـ صـحـةـ عـبـارـتـهـ وـاهـلـيـةـ التـبـرـعـ وـالـوـقـفـ جـائزـ جـائزـ جـائزـ جـائزـ يعنيـ مـشـرـوعـ وـالـفـهـوـ
مـسـتـحـبـ وـقـدـ تـقـدـمـتـ الـاـدـلـةـ التـيـ تـحـثـ عـلـيـهـ. قـالـ وـالـوـقـفـ جـائزـ بـثـلـاثـةـ شـرـوـطـ. وـفـيـ بـعـضـ النـسـخـ وـالـوـقـفـ جـائزـ وـلـهـ - 00:34:10
ثـلـاثـةـ شـهـورـ اـحـدـهـاـ اـنـ يـكـوـنـ الـمـوـقـوـفـ مـاـ يـنـتـفـعـ بـهـ مـعـ بـقـاءـ عـيـنـهـ وـيـكـوـنـ الـاـنـتـفـاعـ مـبـاحـاـ مـقـصـودـاـ. قـالـ اـنـ يـكـوـنـ الـمـوـقـوـفـ مـاـ يـنـتـفـعـ بـهـ
معـ بـقـاءـ عـيـنـهـ وـيـكـوـنـ الـاـنـتـفـاعـ مـبـاحـاـ فـلـاـ يـصـحـ وـقـفـ الـلـهـ لـهـ. لـمـاـذـاـ لـاـ يـصـحـ - 00:34:40
لـاـنـهـ قـالـ لـاـ بـدـ اـنـ يـكـوـنـ مـبـاحـاـ فـقـولـهـ مـبـاحـاـ اـخـرـجـ وـقـفـ الـلـهـ لـهـ. قـولـهـ اللـهـ اللـهـ وـقـفـ الـلـهـ وـهـذاـ
يـعـودـ لـقـولـهـ مـبـاحـاـ - 00:35:10

قـالـ وـلـاـ وـقـفـ دـرـاـمـ لـلـزـيـنـةـ قـولـهـ وـلـاـ وـقـفـ دـرـاـمـ لـلـزـيـنـةـ هـذـاـ يـعـودـ اـلـىـ قـولـهـ مـقـصـودـاـ بـاـنـ الـدـرـاـمـ لـاـ تـقـصـدـ بـالـزـيـنـةـ اـذـاـ هـذـاـ عـلـىـ طـرـيـقـةـ
الـلـفـ وـالـنـشـرـ الـمـرـتـبـ. ذـكـرـ كـلـمـتـيـنـ ثـمـ ذـكـرـ مـاـ يـبـيـنـ عـلـيـهـمـاـ. بـتـرـتـيـبـ - 00:35:29
قـالـ وـيـكـوـنـ الـاـنـتـفـاعـ مـبـاحـاـ فـلـاـ يـصـحـ وـقـفـ الـلـهـ لـهـ. مـقـصـودـاـ فـلـاـ يـصـحـ وـقـفـ الـلـهـ لـهـ
عـبـدـ وـجـحـشـ صـغـيرـينـ. وـهـذـاـ بـيـانـ لـمـ تـقـدـمـ قـبـلـ قـلـيلـ اـنـ اـنـهـ يـشـتـرـطـ الـاـنـتـفـاعـ - 00:35:51
سـوـاءـ الـاـنـتـفـاعـ فـيـ الـحـالـ اوـ الـاـنـتـفـاعـ فـيـ الـمـاـلـ وـالـمـسـتـقـبـلـ قـالـ وـاـمـاـ الـذـيـ لـاـ تـبـقـىـ عـيـنـهـ كـمـطـعـومـ وـرـيـحـانـ فـلـاـ يـصـحـ وـقـفـهـ. الـرـيـحـانـ هـذـاـ
اـنـتـمـ تـصـنـعـونـهـ اـحـيـاـنـاـ فـيـ الطـعـامـ هـذـاـ. هـذـاـ لـاـ يـصـحـ وـقـفـهـ. اـذـاـ كـانـ مـاـذـاـ؟ـ اـذـاـ كـانـ مـقـطـوـعاـ مـنـ الشـجـرـ - 00:36:16
لـاـ يـصـحـ وـقـفـهـ. اـمـاـ اـذـاـ كـانـ آـآـ فـيـ الشـجـرـ هـذـاـ يـصـحـ وـقـفـهـ. لـاـنـهـ يـنـتـفـعـ بـهـ مـعـ بـقـاءـ عـيـنـهـ. قـولـهـ هـنـاـ كـمـطـعـومـ
وـرـيـحـانـ قـولـهـ وـرـيـحـانـ هـذـاـ اـذـاـ كـانـ مـقـطـوـعاـ. يـعـنيـ اـذـاـ اـخـذـ - 00:36:43

الـشـجـرـ اـمـاـ كـانـ بـاـقـيـاـ فـيـ الشـجـرـ فـهـذـاـ يـصـحـ وـقـفـهـ قـالـ وـالـشـرـطـ ثـانـيـ ايـ وـالـشـرـطـ ثـانـيـ اـنـ يـكـوـنـ الـوـقـفـ عـلـىـ اـصـلـ مـوـجـدـ وـفـرعـ
لـاـ يـنـقـطـعـ قـالـ عـلـىـ اـصـلـ مـوـجـدـ مـاـ مـعـنـىـ اـصـلـ مـوـجـدـ؟ـ يـعـنيـ مـتـحـقـقـ عـنـدـ الـوـقـفـ. عـنـدـاـ قـالـ وـقـفـتـ هـذـاـ عـلـىـ كـذـاـ هـذـاـ مـوـجـدـ. مـتـحـقـقـ

واضح؟ قال وعلى فرع لا ينقطع اي يكون دائمًا قال رحمة الله فخرج الوقف على من سيولد للواقف. انظر الوقف على من؟ سيولد. هذا منقطع الاول او منقطع الوسط او منقطع الآخر - 00:37:32

منقطع الاول. قال فخرج الوقف على من سيولد للواقف ثم على الفقراء ويسمى هذا منقطع الاول فان لم يقل ثم على الفقراء كان منقطع الاول والآخر لو قال هذا او وقفت هذا على من سيولد لي - 00:37:54

هذا منقطع الاول والآخر تمام؟ قال قوله لا ينقطع احتراز عن الوقف المنقطع الآخر. قوله وقفت هذا على زيد ثم نسله طيب وبعدين؟ بعد زيد ونسله ماذا هذا منقطع ماذا؟ منقطع الاخر. تمام؟ قال ولم يزد على ذلك. قال وفيه طريقان في المذهب. هل -

00:38:15

يصح او لا يصح الطريقة الاولى تقول انه يصح الطريقة الثانية يقول انها انه لا يصح. قال وفيه طريقان احدهما انه باطل كمنقطع اول المنقطع الاول باطل الطريق الاول يقول انه باطل منقطع الاخر باطل. قال وهو الذي مشى عليه المصنف - 00:38:44

القاضي ابو شجاع لكن الراجح المعتمد الصحة تمام؟ وقال لك لكن الراجح الصحة ولم يبين لمن يصرف وذكرت لكم انه يصرف لاقارب الواقف رحمة لا يردد ثم قال والثالث الا يكون الوقف في محظوظ - 00:39:11

بظاء مشانة. يعني التي تسمى ابو عصى تمام؟ اي محرم فلا يصح الوقف على عمارة كنيسة للتعبد اه انتبه انظر الى دقة التعبير قال فلا يصح الوقف على عمارة كنيسة للتعبد - 00:39:35

طيب اذا كانت في كنيسة مهجورة لكن ليست للتعبد شخص او قف عليها حتى للماراة يعني بمعنى ان الانسان المسافر في الليل عند عندما يمر فيها ينام فيها واضح؟ فهو اوقف على الكنيسة لتصلح للماراة وليس للتعبد يصح ولا يصح؟ يصح - 00:39:56

واضح؟ ولذلك هنا قال فلا يصح الوقف على عمارة كنيسة للتعبد فهمنا؟ قال وافهم كلام المصنف انه لا يشترط في الوقف ظهور القرية ظهور قصد القرية. بل الشرط انتفاء المعصية - 00:40:23

يعني لاحظ معي لو قال هذا وقف على الفقراء هذا يظهر فيه القربى التعبد لو قال هذا وقف على عمارتك كنيسة تعبد مثلا نقول هذا يظهر فيه المعصية طيب لو قال هذا وقف على الاغنياء - 00:40:42

هذا لا يظهر فيه جانب التعبد ولا يظهر في جانب المعصية. يصح او لا يصح؟ نعم يصح قال وافهم كلام المصنف انه لا يشترط في الوقف ظهور قصد القرية بل انتفاء المعصية. سواء وجد - 00:40:59

عفوا سواء وجد في الوقف ظهور قصد القرية كالوقف على الفقراء ام لا كالوقف على الاغنياء طبعا والمراد بالفقرير هنا الفقير الذي في الزكاة. من لا يجد شيئا او يجد شيئا لا يسد حاجة او لا يسد موقعا - 00:41:18

في حاجته. والمراد بالغنى هنا الغنى في باب الزكاة وهو من وجبت عليه الزكاة واضح؟ قال ويشترط في الوقف الا يكون مؤقتا كما قلت لكم من شروط صيغة الوقف التأبيد - 00:41:39

فلا يصح الوقف مدة سنة مدة عشر سنوات مدة مائة سنة. لا يصح الوقف مدة محددة. قال كوقفت هذا سنة. تمام؟ واستثنى الفقهاء من هذا ما لو قال وقفت هذه الارض مسجدا مدة سنة - 00:41:56

قالوا يصح الوقف ويبطل الشرط. تمام؟ قال ولا والا يكون معلقا قوله اذا جاء رأس الشهر فقد وقفت كذا. اذا جاء رأس الشهر فقد وقفت كذا ثم قال رحمة الله تعالى - 00:42:16

طبعا استثنى الفقهاء من هذا ايضا لو قال مثلا وقفت بيتي هذا على طلبة العلم بعد موتهم وقفت بيتي هذا على طلبة العلم بعد موتي. هذا علقة. انظر علقة بالموت. قالوا يصح - 00:42:34

ويكون وصية يعطي حكم الوصية فيحسب من الثالث. لأن الوصية تكون من ثلث المال لا من جميع المال واضح؟ وسيأتي معنا مبحث الوصية. ثم قال رحمة الله تعالى وهو اي الوقف على ما شرط الواقف فيه من تقديم لبعض من تقديم لبعض الموقوف عليهم وقفت على اولادي - 00:42:53

منهم ان يقدم الاورع منهم والاورع هو الذي يترك الشبهات تمام؟ او تأخير كوقفت على اولادي. فاذا انقضوا يعني اذا ماتوا فاذا هلكوا فعلى اولادهم. او او تسوية كوقفت على اولادي بالتسوية بين ذكورهم واناثهم. او تفضيل لبعض الاولاد على بعض - 00:43:19 فوقفت على اولادي للذكر منهم مثل حظ الانثيين واضح؟ هذا ما يتعلق بدرس الوقف. فيقول رحمة الله تعالى فصل في احكام الهبة نأخذ ولو جزءا يسيرا من احكام الهبة. نقول الهبة مأخوذة من هبوب - 00:43:46

ريح مأخوذة من حبوب الريح ومعناها عند الفقهاء تملكه تطوع في حال الحياة. هذا تعريف مختصر ويقاد يكون جاماها مانعا تملكه تطوع في حال الحياة. تملكه قوله تملكه هذا قيد - 00:44:13

اخراج الاباحة فمثلا العارية اباحة لو اعرتك الثوب لتلبسه اعرتك الكتاب لتقرأ فيه اعرتك الدار لتسكن فيها هذا ماء اباحة وليس تملكه واضح قال تملكه تطوع اذا هذا يخرج العارية - 00:44:41

ويخرج ايضا الضيافة. فالطعام الذي يقدم في الضيف الضيف لا يملكه. الا اذا اكلهم اما قبل ذلك فانه لا يملكه ملكا مرعا كما يقول الفقهاء قال تطوع تملكه تطوع اخرج الزكاة - 00:45:07

فالزكاة فيها تملك فيها المستحقين لكن تملكه واجب واخرج الكفارات واجب النذر فهذا فيه تملكه لكنه تملكه واجب تملكه تطوع في حال الحياة في حال الحياة اخرج ما لو كان هذا التملك متى؟ بعد الموت - 00:45:30

يعنى انه اخرج الوصية. لأن الوصية لابد فيها من القبول. متى القبول؟ بعد الموت لا يكفي فيها القبول في حال الحياة لابد في الوصية من القبول لا تتم الوصية الا بقبول بعد الموت - 00:46:00

اذا الهبة تملكه تطوع في حال الحياة هذا تعريفها باختصار والشارع رحمة الله تعالى ذكرت لها تعريفا اطول لكن يعود لهذا ثم نقول اarkan الهبة اركان الهيبة اربعة واهب وموهوب له - 00:46:27

وشيء موهوب وصيغة. الواهب يشترط فيه اهلية التبرع ويشترط فيه الاختيار فلا تصح الهبة من الصغير. لا تصح الهبة من المجنون لا تصح الهبة من المحجور عليه بسفهه ولا تصح الهبة ايضا من المكره - 00:47:01

ويشترط في الموهوب له اهلية تملكه ان يكون اهلا للتملك فلا تصح الهبة لعبد. لأن العبد لا يملك ليس عنده اهلية التملك ولا تصح الهبة لبهيمة لأن البهيمة لا تملك بل تملك كما ان العبد يملك لا يملك - 00:47:32

واما الموهوب هذا فيشترط فيه ما يشترط فيه ما يشترط في المبيع. ماذا يشترط في المبيع؟ ان يكون طاهرا منتفعا به مقدورا على تسلمه مملوكا منتفعا معلوما بطاهر منتفع به قدر تسليمه ملك لذى العقد مضر - 00:47:57

يشترط فيه اجمالا نقول ما صح بيعه صحته بتره ما لا يصلح بيعه لا تصح هبته. اجمالا وان كان هناك مستثنيات واضح؟ قالوا على سبيل المثال نكتب هذا الظابط وننظر - 00:48:27

ما صح بيعه صحت هبته وما لا يصلح بيعه لا تصح هبته ما صح بيعه صح هيبيته لكن في بعض الاشياء يصح بيعها لا يصلح هبتها ما مثل ذلك؟ قالوا بيع المكاتب لما في يديه. المكاتب من هو؟ المكاتب عبد بينه وبين سيد عقد كتابة - 00:48:46

يدفع له اقساطا مقابل حريرته هذا المكاتب يذهب يعمل يسعى واضح؟ عنده اشياء يبيع ويشتري يصح بيعه وشرائه؟ نعم لكن هل يصح لهذا المكاتب ان يهب غيره ان يتبرع له - 00:49:21

لانه المطلوب منه ان يسدد ما عليه حتى يعتقد حتى يكون حرا فهذا المكاتب يصح بيع ما في ما في يده ولا تصح الهبة لهم. هذا مستثنى هذا مستثنى هذا مستثنى هذا من الجزء الاول من الظابط - 00:49:42

وطبعا هناك صور اخرى مستثنيات يعني على سبيل المثال مما ذكروا في المستثنيات قالوا المنافع يصح بيعها بيع المنفعة ماذا يسمى الاجارة الاجارة بيع منفعة واضح؟ لكن هل تصح هبة المنفعة او لا تصح؟ حصل خلاف في المذهب - 00:50:10

واضح؟ وما لا يصلح بيعه لا تصح هيبيته. يوجد استثناء. قالوا مثل الشيء المحتقر القليل مثل حبتان من القمح او من الارز. هذه لا يصح بيعها لكن يصح قيمتها لا يصح - 00:50:36

بيعها ويصح او نعم وتصح هبتها. انظر هنا استثناء من الجزء الاول وهذا استثناء من الجزء الثاني اذا اarkan الهبة واهب موهوب له

موهوب صيغة. تفهم من هذا انه لا يصح لشخص ان يهب غيره - 00:51:02

الاشياء النجسة ولا يصح لشيء ان يهب غيره ما هو مجهول ولا يصح لشخص ان يهب غيره ما لا يملك واضح ما يشترط في المبيع
يشترط في الشيء الموهوب ثم صيغة الهبة - 00:51:29

قد تكون صيغة الهبة بلفظ الهبة وهبتك وقد تكون بغيرها مثل ملكتك تأبیدا ونحو ذلك من ونحو ذلك من الصيغ فهمنا
بارك الله فيكم هذا باختصار لمحنة عن احكام الهبة لنأخذ الدرس باكمله نقرأ فقط من الكتاب ما يتعلق بهذا ثم - 00:51:50
اريد ان اتشارو معكم في امر آآ يتعلق بكتاب قادم قال رحمة الله تعالى هنا فصل في احكام الهبة قال وهي لغة مأخوذة من هبوب
الريح ويجوز ان تكون من هب من نومه اذا استيقظ. ها قام - 00:52:23

فكأن فاعلها استيقظ للحسان كان فاعلها كان في نوم الغفلة فاستيقظ للحسان قال وهي في الشرع تمليل منجز التعريف الذي ذكره
الشارع طويلا الى حد ما. وذكر فيه بعض الضوابط هذا الذي في السبورة احضر واضبط. قال - 00:52:48
تمليل منجز قوله منجز يخرج ماذا؟ يخرج التمليل المعلق فلو قال مثلا اذا جاء اذا جاء شهر رمضان فقد وهبتك كذا وكذا فقد وهبتك
سياري. لا يصح. لماذا لا يصح - 00:53:18

لا يصح لانه معلق. فالهبة تكون ماذا؟ تكون منجزة. قال تمليل منجز مطلق. ما معنى مطلق؟ يعني ليس مقيدا بمدة. فلا يصح ان يقول
وهبتك هذا مدة شهر مدة سنة لماذا لا يصح؟ لانه يستغني عن ذلك بعقد اخر هو عقد العارية - 00:53:37
العارية مر معنا انها تصح مطلقة وتصح مقيدة. تصح ان وقتها او اطلاق في انتفاعها مع البقاء يصح ان يقول اعرتك هذا الكتاب يكون
مطلق يصح اني اقول اعرتك هذا الكتاب مدة يومين. مقيد. قال رحمة الله - 00:54:06

تمليل منجز مطلق في عين. قوله في عين فيه اشارة الى انه لا يصح لا يصح هبة المنافع لا يصح هبة المنافع مع انه يصح بيعها او لا
يصح يصح بيعها وهذا مما يصح بيعه ولا تصح هيبيته. لكن المعتمد في المذهب ان هبة المنافع صحيحة - 00:54:31
واضح؟ قال رحمة الله تمليل منجز مطلق في عين حال الحياة حال الحياة. قوله حال الحياة يخرج الوصية. لان الوصية تكون متاع
بعد الموت يعني ان الوصية لا تتم الا بالقبول والقبول متى يكون معتبرا بعد الموت - 00:54:59

قال بلا عوز اي ان الهبة تكون بلا عواoz فهي عقد من عقود التبرعات وليس من عقود المعاوضات. ثم قال ولو من الادنى الى الاعلى
هذا للادخار. يعني بعضهم يقول اذا كان الادنى يعني في رتبة الدنيا مثلا الفقير. اذا كان الفقير - 00:55:20
يعطي الغني فهذا ليس هبة لان الفقير اذا اعطى الغني هو يأمل ويرجوه من الغني ان يعطيه اكثر. فهذا اشبه ما يكون بالمعاوضة
بعضهم يقول هكذا فقال هذا لا نسميه باء لكن - 00:55:46

الشارع رحمة الله يقول حتى هذا يسمى هبة. ولو من الادنى للاعلى يسمى هبة قال ولو من الادنى الى الاعلى الان بعد ان ذكر لك
التعريف سيدرك لك ما يخرج بالقيود - 00:56:03

قال فخرج بالمنجز الوصية هو قال خرج بالمنجد للوصية قلت لكم خرج بالمنجز ما لو علق الهبة بشرط. لان الوصية خرجت بشيء
اخر. خرجت بماذا؟ خرجت بقوله في حال الحياة - 00:56:21

فهمنا او لا واضح او لا؟ هو قال فخرج بالمنجز الوصية. نحن نقول خرج بالمنجزين ما كان معلقا بشرط فلا تصح في لو قال مثلا اذا
جاء شهر رمضان فقد وهبتك كذا وكذا فقد وهبتك سياري - 00:56:40

هذا لا يصح لماذا لا يصح؟ لانه ليس منجسا. قال وبالمطلق اي وخرج بالمطلق التمليل المؤقت لو قال له وهبتك هذه الدار مدة ثلاث
سنوات. قال وخرج بالعين هبة المنافع - 00:57:01

اتفهم من هذا انه لا يصح لا تصح هبة المنافع وقلت لك ان المعتمد في المذهب خلاف ما ذكره الشارح. صحته هبة المنافع قال وخرج
بحال الحياة الوصية. اه انظر - 00:57:23

ثم قال ولا تصح الهبة الا بایجاب وقبول للظن لابد من ایجاب وقبول لفظا. فلو قال له وهبتك فقبض ولم يقل قبلت لا تتم الهمة. لابد
من انجاب وقبول لفظا - 00:57:41

واضح؟ قال رحمة الله وذكر المصنف ظابط الموهوب في قوله وكل ما جاز بيعه جازت هبته. قوله وكل ما جاز تعبير بالجواز هنا في
كلام المصنف المقصود به الصحة وكل ما صح - 00:58:07

وكل ما صح بيعه. ما الذي يصح بيعه؟ يصح بيعه ما استجمع الشروطخمسة كونه ظاهراً متفقاً به مقدوراً على تسلمه مملوكاً
معلوماً. فما صح بيعه صحيبه او صحة هيبيته قال وما لا يجوز بيعه كمجهول - 00:58:30

لا تجوز هبته الا حبتي حنطة ونحوهما كحبتي رز مثلاً فلا يجوز بيعهما وتجوز هيبيتما وتملك ولا تملك. في طبعتك ولا تملك. في
طبعتي وتملك. اي طبعة هذه؟ دار الخير. هاي طبعة دار الخير نعم اه دار الخير - 00:58:51

قال وتملأ ولا تملأ. هذه الطبعة انا وجدتها ايضاً في حاشية البيجوري. قال ولا تملك. لكن الذي يستقيم معنى هذا وتملك اي وتملك
حبتي الحنطة. يعني لا يصح بيعها لكن يصح هيبيتها وتملك - 00:59:15

فهمنا واضح؟ في بعض الطبعات ويحتاج ان نراجع انا لم اراجع طبعاً دار المنهاج. ان شاء الله ننظر في طبعات دار المنهاج. نقف هنا
بقي عندنا ان الهبة لا تلزم الا بالقبض وال عمرة والركبة هذا ان شاء الله فيكون في الدرس القاتل - 00:59:34